



Distr.
GENERAL

A/39/634
6 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

مسألة الصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين القرار ٣٨ / ٤٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ بشأن مسألة الصحراء الغربية . وفيما يلي نص القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

" واذ تأخذ في اعتبارها القرار AHG/Res.103 (XVIII) بشأن مسألة الصحراء الغربية (١) ، الذي اتخذه بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في نيروبي في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨١ ، فضلا عن جميع قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، واذ تؤكد من جديد جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمسألة الصحراء الغربية ،

" ١ - تحيط علما بالقرار AHG/Res.104 (XIX) المتعلق بالصحراء الغربية (٢) الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، والذي جاء فيه ما يلي :

" ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشرة بأديس أبابا (اثيوبيا) في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ،

" وقد درس تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ،

" واذ يشير الى الالتزام الرسمي من جانب حلاله الملك الحسن الثاني في الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر بقبول احراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكين شعب ذلك الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

" واذ يشير مع التقدير الى قبول حلاله الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة رؤساء الدول المخصصة للصحراء الغربية المتضمنة في الوثيقة (XVIII) AHG/103 ، المرفق الأول ، فضلا عن تعهده بالتعاون مع اللجنة المخصصة في البحث عن حل عادل وسلمي ودائم ،

" واذ يؤكد من جديد قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة القرار (XVIII) AHG/Res.103 المؤرخ فسي ٢٧ حزيران /يونيه ١٩٨١ ،

" ١ - يحبط علما بتقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ؛

" ٢ - يحث طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية وحبهة البوليساريو على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لايحاد الظروف اللازمة لاحراء استفتاء عادل وسلمي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يحرى دون أى معوقات ادارية أو عسكرية ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ، ويطلب لجنة التنفيذ ضمان احترام وقف اطلاق النار ؛

" ٣ - يوجه لجنة التنفيذ الى أن تحتتمع في أسرع وقت ممكن ، وأن تستمر ، بالتعاون مع طرفي النزاع في العمل على تحديد التدابير وسائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ وقف اطلاق النار وباجراء الاستفتاء العام في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ ؛

" ٤ - يرحو من الأمم المتحدة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية ، أن توفر قوة لحفظ السلام ترابط في الصحراء الغربية لكفالة السلام والأمن خلال تنظيم الاستفتاء واحرائه ؛

.../...

" ٥ - يفوض لجنة التنفيذ بأن تتخذ ، باشتراك الأمم المتحدة ، جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذا سليما ؛

" ٦ - يرجو من لجنة التنفيذ أن ترفع تقريرا عن نتيجة الاستفتاء الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية العشرين ، بغية تمكين المؤتمر من اتخاذ قرار نهائي خلال تلك الدورة بشأن مسألة الصحراء الغربية من جميع جوانبها ؛

" ٧ - يقرر أن يواصل النظر في مسألة الصحراء الغربية ؛

" ٨ - يرجو من لجنة التنفيذ أن تراعي ، في اضطلاعها بولايتها ، محاضر دورته العاديةيتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، ولهذا الغرض يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى أن يتيح للجنة جميع نصوص المحاضر المذكورة آنفا ؛

" ٩ - يرحب بالموقف البناء للقادة الصحراويين الذي أتاح انعقاد الدورة العادية التاسعة عشرة . وذلك مانسحابهم منها طواعية وبصفة مؤقتة . ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتأمين مشاركة الأمم المتحدة بصورة فعالة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم الى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريرا عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

" ٣ - تحث الأمين العام على أن يتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

" ٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنعذ اعلان مسح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة فسي الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية . وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

٢ - وفي ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وجه الأمين العام رسالة الى الأمين العام المؤقت لمنظمة الوحدة الافريقية ذكر فيها ، في حملة أمور ، انه مازال على أهبة

الاستعداد لتقديم كل تعاون ومساعدة ممكنة لتنفيذ مقررات مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية التابع لمنظمة الوحدة الافريقية فضلا عن المقررات المعنية بالصحراء الغربية الصادرة عن لجنة التنفيذ التابعة لهذه المنظمة .

٣ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ، وحيث رسالة أخرى الى الأمين العام المؤقت لمنظمة الوحدة الافريقية لالتماس معلومات عن أنشطة منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بهذه المسألة .

٤ - وذكرت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية في ردها المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ان رئيس منظمة الوحدة الافريقية الحالي دعا لجنة التنفيذ الى عقد اجتماع في الفترة من ٢١ الى ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ في أديس أبابا وان الاجتماع ألغى في ٢٢ أيلول / سبتمبر لأنه بصعب على الأطراف في النزاع أن يتفاوضوا مباشرة للاتفاق على وقف اطلاق النار . وأضافت الأمانة العامة ان لجنة التنفيذ لم تجتمع منذ ذلك الحين .

٥ - وفي ٣٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، ذكرت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية في رسالة لاحقة أن تقرير لجنة التنفيذ سيعرض على مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية العشرين المقرر عقدها في الفترة من ١٢-١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ . وأضافت الأمانة العامة ان هذا التقرير والقرار أو المقرر اللاحق سيجال على الأمم المتحدة بعد انعقاد اجتماع القمة مباشرة . وستحال هذه المعلومات بمجرد استلامها الى الجمعية العامة في شكل اضافة للتقرير الحالي .

٦ - وقد بقي الأمين العام على اتصال وثيق مع منظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بالجهود المشتركة المبذولة لايجاد حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية . واستحابة لطلب الجمعية العامة فان الأمين العام على أهبة الاستعداد للتعاون تعاوننا وثيقا مع منظمة الوحدة الافريقية بقصد تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية والجمعية العامة ذات الصلة .

الحواشي

(١) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٢) انظر A/35/312 ، المرفق .
